

شرح الكافي {836} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين وأشهد أن
محمدًا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيرًا - 00:00:02

صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم وسار في منهجهم إلى يوم الدين أما
بعد فنحن الان ايها الاخوة في اخر كتاب الخلع - 00:00:27

وكان اخر ما انتهينا اليه ما يتعلق بدفع العووظ في الخلع هل يجوز ان تدفع المختلعة اكثر من الصداق او ان الزيادة على ما اخذت لا
تجوز. الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين - 00:00:46

ايام نعبد واياكم نستعين اهدانا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد. وعلى الله واصحابه ومن على نهجه الى
يوم الدين سلم تسليمًا كثيرة قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الخلع قال فصل - 00:01:08

قال وروت الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت ايها الاخوة ملخص لما مضى حتى نربط الموضوع جماهير العلماء ومنهم النعيم مع
الاربعة يرون انه لا مانع من ان تدفع المختلعة اكثر من الصداق الذي اخذته - 00:01:28

يعني ان تدفع ما اخذته وزيادة وذهب ابو بكر من الحنابلة كما ذكر المؤلف الى انه لا يجوز له ان يأخذ اكثر مما اعطتها فان حصل ذلك
فعليه ان يرد الزيادة - 00:01:51

وبسبب اختلاف العلماء في الاصل يعود الى قول الله سبحانه وتعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فهذه الاية يحتاج بها الجمهور
على انه يجوز له ان يأخذ اكثر مما اعطتها - 00:02:08

لان الله سبحانه وتعالى قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به فيما وما هنا موصولة والاسم الموصول انما هو من صيغ العموم فيعم ما
قل وكثير فيجوز ان يؤخذ في الخلع الكثير - 00:02:25

وكذلك القليل. فدل على انه يجوز ان يدفع اكثر مما اعطاه وايضاً قصة الربيع بنت معوذ عندما حصل خلاف بينها وبين زوجها وهو
ابن عمها عليه ان يطلقها وان تعطيه كل شيء. كل ما عنده - 00:02:46

قال قد فعلت فاعطته كل ما عندها ولم يبقى الا عقاص رأسها اي ما تربط به الشعر وذهبت الى عثمان رضي الله تعالى عنه وهو
محاصر ايام الفتنة فاجاز لها ذلك - 00:03:08

هذه قصة عثمان رواها البخاري تعليقاً لكن وصل جمع من العلماء منهم الحافظ ابن الحجر الاخرون الذين قالوا لا يجوز يستدلون
بنفس الاية ايضاً ويقولون فلا جناح عليهما فيما افتدت به - 00:03:25

ولكن ينبغي ان نربط اول الاية باخرها. لان الله تعالى يقول الطلاق مرتان فاما ساك بمعرفة او تسریح باحسان ثم قال ولا يحل لكم ان
تأخذوا ما اتيتموهن شيئاً الا ان يخاف الا يقيم حدود الله فان خفتم الا يقيمون - 00:03:43

الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. اي فيما اتيتموهن. ربطاً لابل الاية باخرها وايضاً قصة ايضاً جاء في بعض الروايات حديث ثابت
ابن قيس في غير الصحيحين انها وانها قالت اعطيه حديقته - 00:04:05

قال اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم. قال خذ الحديقة ولا تزداد اولاً تزد على ذلك. هذا الحديث مختلف فيه. فهناك من يصححه

وهناك من يضاعفه والجمهور يرون انه لم يصح وبعض المحققين من اهل الحديث يصححونه - 00:04:26

اذا خلاصة القول في هذا انه حقيقة ليس هناك دليل صريح في تحريم الاخذ اكثر مما اعطتها ولكن اقل ما في ذلك ان يقال يكره ذلك مع الجواز لأن هذا ليس من مكارم الاخلاق ولا من محسنه ولا من مصالحها. فامرأة تعيش مع انسان فترة من الزمن - 00:04:47 شعوبها وتقوم بخدماته ويحصل بينهما من العلاقة ما الله بها عليم. كذلك الله تعالى يقول ولا تنسوا الفضل بينكم فكيف يأتي ويأخذ ذلك؟ ولذلك الامام مالك رحمه الله تعالى لما اجاز ذلك قال لكن اكثر مما اعطتها - 00:05:13

ليس من مكارم الاخلاق ولا من مآثرها قال قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي واجازه عثمان رضي الله عنه قال ولانه عن ملك منافع البطع اشبه الصداق. ولانه عوض عن ملكي - 00:05:33 عن ملكي منافع البعض يعني هو له الحق ان يستمتع بالبعد لانه دفع الصداق والبعض اصبح حقا له فهذا العوض الذي يدفع مقابل البطع الذي تعطل وهو حق من حقوقه وقد زال ذلك الحق - 00:05:57

فيأخذ مقابله نعم المؤلف يعني يقول ذهب الربيع بنت معوذ بعد ان اتفق مع زوجها ووافق على الخلع فاقر ذلك عثمان اي اجازة. اثر عثمان رواه البخاري تعليقا. ما معنى تعليقا؟ يعني لم يرويه بسند - 00:06:15 البخاري له ترافق ويكملون ترافق البخاري في ترافقه فهو ذكره بغير سند. وصله ماذا؟ الحافظ ابن حجر في كتاب قيم له تغليف التعليق ووصله ايضا عبد الرزاق وجماع اخرين. اذا هو اثر صحيح - 00:06:40

قال ولانه عوض عن ملك منافع البطع اشبه الصداق. قال رحمه الله ولا يستحب ولا يستحب ان يأخذ منها اكثر مما اعطتها الامام احمد له في الرواية يعني يرى ان ذلك جائز ولكنه يكره ان يأخذ اكثر مما اعطتها - 00:06:58

وهذا حقيقة ينبغي ان يقال به لماذا؟ لأن الانسان عندما ينظر الى تلك العلاقة الوثيقة التي كانت تقوم بين الزوجين وما بينهما من حسن معاملة وحتى لو كان فيها كدر ونكد - 00:07:21

وما حصل من استمتاع من الزوج المرأة واستمتاعها به. وما حصل من خدمات وما بينه من علاقة فليس من مكارم الاخلاق التي بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:36

حيث يقول عليه الصلاة والسلام انما بعثت لاتتم مكارم الاخلاق وفي لفظ محسن الاخلاق وفي لفظ صالح الاخلاق فاذا هذا في الحقيقة من تلك الاخلاق الكريمة وكون الانسان يأخذ واكثر شيء كما رأينا في قصة الربيع ولا يترك العلة جبلا تربط به رأسا. لأن المرأة ايتها الاخوة اذا كرهت الزوج - 00:07:50

ربما تعيش المرأة مع الزوج وهو ربما يضرها ويشدد عليها وقد تتحمل ذلك لكن ان تتحمل الكربة هذا صعب ان تعيش مع انسان تبغضه وتكرهه هذا من الامور الصعبة يعني صعب ان يعيش الانسان مع شخص يكرهه ويبغضه. فان هذا يدعو الى النفرة - 00:08:16

كانوا يضحى بكل شيء ولا يقع في ذلك الموضع قال ولا يستحب ان يأخذ منها ا اكثر مما اعطتها لانه يروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه امر ثابتنا - 00:08:42

انه امر ثابت ابن قيس رضي الله عنه ان يأخذ من زوجته حديقته ولا يزداد رواه ابن ماجة رحمه الله. احاديث ابن ماجة هذا هناك من ضعفه وهناك هناك من صح حسنها - 00:09:00

ولو قيل بأنه حسن فيكون حجة قوية للذين يقولون يعني لا ينبغي ان يأخذ منها ا اكثر من ذلك. ولكن انا ارى ان الوسط الرأي الوسط هو ما اثر عن الامام احمد رحمه الله تعالى ان ذلك جائز. ولكنه يكره - 00:09:15

وكما قال امام دار الهجرة ليس ذلك من مكارم الاخلاق قال وحكمه حكم الصداق في انه اذا وجد به عيبا خيرا بين قيمته حكم الصداق بأنه اذا وجد به عيبا فانه يرده او يأخذ العرش - 00:09:33

قال وحكمه حكم الصداق في انه اذا وجد به عيبا خيرا بين قيمته وان اخذ ارشه قال يعني اما ان تدفع له القيمة واما ان يدفع له عرش النقص يعني النقص الذي حصل فيه يقوم ويرى كم - 00:09:57

فترد اليه ماذا مقابل النقص قال وفيه وفي انه اذا خالعها على عبد ابان حرا او خلا فبان خمرا او ميت كذلك او خنزير كل هذه لا تجوز
نعم قال او خلا فبان خمرا - 00:10:17

فله قيمة العبد ومثل الخل. لأن الخمر لا يصح ان يدفع في الصداق ولا ايضا كذلك في الخلع ولا كذلك ايضا الحر لأن الحر لا يجوز بيعه
يعني كونه يدفع في الخلع - 00:10:40

على انه عبد هذا حر والحر لا يباع ولا يشتري. والرسول صلى الله عليه وسلم بين من الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. رجل باع حرا فاكل ثمنه - 00:10:57

قال رحمه الله وان خالعها بحر او خمر يعلم أنه خمر او حر وهم مسلمان. يعلم أن خمر او حر وهو مسلمان فلا شيء قال فهو كالخلع بغير عوض.
فهو كالخلع بغير عوض. والخلع بغير عوظ ليس فيه شيء اذا هنا لا - 00:11:12

يستحق شيئاً يعني لو قدمت له خمرا او كذلك ايضا حرا على انه عبد وهو ما يعلم ان حقيقة الامر فلا يستحق على ذلك شيئاً. بمثابة
من يخالع بغير عوض - 00:11:37

قال لانه رضي منها بما ليس بمال بخلاف ما اذا لم يعلم اما اذا لم يعلم فله ان يطالب وان يأخذ مقابل ذلك قال بخلاف ما اذا لم يعلم
فانه لم يرضي بغير مال. فرجع بحكم الغرور - 00:11:57

قال رحمه الله يعني لانه غرب بها هذه قدم له انسان على انه عبد فبني حرة او قدم له خل على انه خلف بني خمرا. اذا هذا لا يجوز. اذا
غرر به والغرر لا يجوز - 00:12:19

قال رحمه الله فان كانوا كافرين فاسلما لو تحاكم علينا بعد قبضه فلا شيء له. يعني اذا كان الذي دفع اذا كانت التي دفعت الخمر ومثلها
زوجها ايضا كانوا كافرين - 00:12:35

فان هذا يجوز. نعم قال كانوا كافرين فاسلما او تحاكم علينا بعد قبره فلا شيء له. لانه شيء قد مضى عفا الله عما سلف لان حكمه
مضى قبل الاسلام - 00:12:53

قال فان اسلما قبله مظاهر كلام الخرق رحمه الله انه يجب له عوظ لانه لم يرضي بغير عوظ نعم ان اسلم قبله فلا بد من العوز قال
لانه لم يرضي بغير عوظ فاشبه المسلم اذا اعتقده عبدا او خلي - 00:13:09

اشبه المسلم اذا اعتقد ما قدم اليه عبدا او خلي فانه يكون غرب به فيرجع فيطالع بحقه قال وقال القاضي رحمه الله في الجامع لا
شيء له. يعني في كتابه الجامع الكبير - 00:13:32

قال لا شيء له لانه رضي بما ليس بمال فاشبه المسلم وقال في المجرد لها مهر المثل. وقال في كتابه المجرد لها مار المثل. يعنيرأيه
مختلف في كتابه الجامع الكبير ليس له شيء - 00:13:49

ولكنه في كتابه المجرد له مهر المثل يعني رجع الى العصر وقال في المجرد له مهر المثل لان قول الشافعي قال لان العوض فاسد
يرجع الى قيمة المثل و هو مهر المثل - 00:14:06

قال ويحتمل ان يجب له قيمة الحر لو كان عبدا. يعني يقوم على انه عبد ويعطى القيمة وقيمة الخمر عند الكفار يعني يقوم الخمر
عند الكفار كم يساوي ويدفع له - 00:14:27

قال وقيمة الخمر عند الكفار لانه رضي بمالية ذلك فاشبه المسلم اذا اعتقده عبدا او خلي. لكن الاولى هو الراعي الاول الذي
مضى. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:14:46

ويصح الخلع على عوز مجھول في ظاهر المذهب. ويصح الخلع على عوز مجھول في المذهب معنى هذا المذهب فيه رأي آخر
وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة والامام الشافعي اجازه لكن قال لابد من مهر المتن ينتقل الى مهر المتن لانه لا يرى الجهة -
00:15:04

لماذا في الخلع وابو حنيفة والامام احمد يريان انه لا تؤثر الجهة في الخلع لماذا قالوا لان الخلع انما هو اسقاط لحقه في البعض. يعني
ال الزوج اسقط حقه وفي الوضع - 00:15:31

قالوا والاسقاط يعني على المسامحة فيجوز تدخل فيه المسامحة مع الجهة. كما لو كان بغير عوض. هذه قاعدة تنتبهون لها هي تطبق على كل المسائل القادمة. اعيدها مرة اخرى - 00:15:54

وجهة هذا القول وما بعده انهم يقولون كيف يجوز الخلع؟ نحن عرفنا بان البيع لا يصح مجهولا وكذلك الصداق لا يصح ان يكون مجهولا وامور اخرى لجارة كذلك ومع ذلك هنا يقول الامام ابو حنيفة واحمد - 00:16:12

يجوز ان يكون الخلع مجهولا يعني فيه جهالة لماذا قالوا لان هذا الخلع هذا العوض هو اصلا البضع حق للزوج فهو قد اسقط ذلك الحق قالوا والاسقاط يختلف عن التمليلك - 00:16:32

انت تشتري سلعة تتملكها لا بد من ان تكون خالية من الجهة. اما الاسقاط وقالوا هو ايسر واحف من الملك ولذلك يجوز ان يعني على الجهة كما لو كان الخلع بغير عوظ فانه يصح على قول وقد مر الخلاف فيه - 00:16:56

قال ويصح الخلع على عوض مجهول في ظاهر المذهب قال ابو بكر رحمة الله لا يصح لانه عقد معاوضة فلا يصح بالمجهول كالبيع. الامام الشافعي يقول لا مانع يصح العقد الخلع ولكن يرجى - 00:17:19

الى مهر المثل لانه لا يرى صحة الجهة فيه قياسا على البيع والصداق قال قال ابو بكر لا يصح لانه عقد عقد معاوضة فلا يصح بالمجهول كالبيع ولنا ان الطلاق معنى يصح ولنا هو ابو بكر من الحنابلة يقول يقول لنا لكنه يريد ان يبين الراجح نعم - 00:17:38 ولنا ان الطلاق معنى يصح تعليقه بالشرط وجاز ان يستحق به المجهول كالوصية. والتعليق بالشرط ليس امرا واضحا. ولذلك انا وضحت بعبارة اخرى هو ان الخلع اسقاط حق. الزوج في البضع - 00:18:07

يعني البطعم قد تملكه الزوج بماذا؟ بالمهر والان سيسقط حقه في البطعم اذا هذا اسمه اسقاط وليس تملكا. قالوا والاسقاط يدخله تدخله الجهة. اصح قال الشافعي يقول يلغى هو يلغى شيء ولكنه مجهول - 00:18:26

يقول مثلا يخالعها على اشياء او على عبد او على بقرة او على اي شيء يطلق لكم العبيد فيهم الكبير والصغير والصحيح والمتعلم وغير المتعلم ايضا البقرة فيها الصغيرة والكبيرة والحامل وغير الحامل - 00:18:55

قال وفيه مسائل خمس وفيها الان سيبينه المؤلف. اذا المؤلف الان سيسرد لنا يقول يدرج تحت الخلع المجهول مسائل خمس قال احدها ان تخالعه على ما في يدها من الدراهم. يعني ممسكة بيدها وتقول خالعني على ما في يدي من الدراهم وهو لا يعرفه - 00:19:12

مجهول ما فتحت يدها مغلقة ولا يدرى هل فيها جنيه؟ هل فيها دراهم؟ هل فيها دولارات؟ ما الذي فيها قال كان في يدها دراهم فهي له. فهي له حتى ولو كانت لو كان درهمين - 00:19:41

قال وان لم يكن فيها دراهم فله ثلاثة نص عليه احمد. لماذا فله ثلاثة؟ لأن اقل الجمع على الرأي الصحيح ثلاثة هناك من يقول بان قل الجمع اثنان فقد صفت قلوبهما قلوبهما الاثنان فما فوقهما جماعة ولكن المشهور في - 00:19:59

لغتي ان اقل الجمع ثلاثة اذا ما دام لم يتبيّن في يدها شيء نرجع الى لغة العرب واقل الجمع هو ثلاثة اذا عليها ان تقدم له ثلاثة دراهم قال نص عليه احمد رحمة الله لانه اقل ما يقع عليه اسم الدرهم حقيقة - 00:20:19

ولفظها دل على ذلك فاستحقه. لأن دراهم جامع واقل الجمع ثلاثة اذا هي تعطيه ثلاثة. هذا هو نعم قال فاستحقوا كما لو وصي له بدرارهم. كما لو اوصي له بدرارهم الوصية يجوز ان تكون فيها جهالة ايضا - 00:20:44

يجوز ان يرسله بجهالة بعيد من عبيده او كذلك مثلا جملا من ابله او غير ذلك. نعم الثانية طالعها على ما في بيتها من المتعاب البيت قد يكون مليء بالامتعة بالفرش والسجاد والاواني والادوات الكهربائية وربما لا يكون فيه الا سجادة واحدة - 00:21:03

فداء فراش كل هذا محتمل قال الثانية خالعها على ما في بيتها من المتعاب فان كان فيه متعاب فهو له قليلا كان او كثيرا. يمكن ان يكون هذا المتعاب يساوي خمسين الف ويمكن ان الا يزيد على مئة كما قلنا سجادة صغيرة - 00:21:29

او فراش او اثاء او مجموعة من الاواني كل هذا محتمل نعم قال فهو له قليلا كان او كثيرا لان الخلع على المجهول جائز وهو كالوصية

به بالمجهول فان الوصية بالمجهول جائزة. نعم. قال وان لم يكن فيه متابع - 00:21:49

فله اقل ما يقع عليه اسم المتابع يرجع الى اهل العرف. فنسألهم اقل المتابع في مصطلح العرف اي جرت العادة بهما هو ما هو هذا الشيء؟ هل هو ثوب وغترة مثلا هل ما في هذا البيت من المتابع يكون اناءان وابريق وفراش يعني يسأل اهل الخبرة عن - 00:22:10
ويحددون قال وان لم يكن فيه متابع فله اقل ما يقع عليه اسم المتابع المسألة قبلها وكالوصية. كالمسألة قبله وكالوصية. نعم. وقال القاضي واصحابه رحم الله الجميع له المسمى في صداقها - 00:22:36

هل يرجع الى المسمى في هذه الحالة قال له المسمى في صداقها لانها فوتت عليه البطع بعوض مجهول ويجب قيمة ما فوتت عليه لانها فوتت عليه البطع في شيء مجهول فيجب عليها قيمة ما فوتت عليه فيرجع - 00:22:59

حينئذ الى المهر نعم اذا قيل اصحابه فيهم ابو الخطاب وكذلك ابن عقيل في المقدمة لانهم من كبار الحنابلة وهما تلميذاه المشهوران امامان معروfan في الفقه وفي الاصول قال فيجب قيمة - 00:23:20

ما فوتت علي وهو صداقها وهو تعليل يبطل بالمسألة يبطل وهو تعليل يبطل بالمسألة التي قبلها التي مرت بنا والتي ذكرت التعليل فيها قضية ماذا؟ الاسقاط. نعم قال رحمة الله قضية الاسقاط وما ذكره المؤلف من ان الطلاق يعلق بشرط ومع ذلك يجوز والشرط قد يكون فيه هاء ابهام - 00:23:42

يعني جهالة نعم قال رحمة الله الثالثة قالها على دابة او حيوان دابة هذي واسعة ما هي هذه الدابة؟ هل هي من الابل؟ هل هي من البقر؟ هل هي من الغنم؟ هل هي من الحمير؟ هل هي من البغال - 00:24:08

هذا واسع وبعضهم يطلق ايضا الدابة على غير ماذا بهيمة الانعام قال خالعها على دابة. والدابة الاصل فيها كل ما يدب على وجه الارض. والله خلق كل شيء مما فهم من يمشي على بطنه ومنه الى اخره - 00:24:26

قال على دابة او حيوان او بغير او بقرة او شاة او غير ذلك. او ثوب - 00:24:45
قال او بغير او ثوب او بغير او بقرة او شاة او غير ذلك. او ثوب - 00:24:45

نعم. او ثوب ونحو ذلك. يعني ثوب مطلق هذا التوب ماهر. ما نوع القماش هذا؟ هل هو قطن؟ او او صوف صناعته جيدة هل هي صناعة يابانية الان نقول او امريكية او فرنسية او غير ذلك من الامور نوعها ما نوع اللون - 00:25:08

هذه كلها ايضا مجهولة قالوا يصح قال او قال ان اعطيتني دابة او بغيرها او بقرة فانا تطلق ويملك ما اعطته من ذلك فان اختلفا فيما يجب له الواجب اقل ما يقع عليه الاسم في قياس قول احمد رحمة الله اقل لو كانت شانه قل اقل ما يطلق عليه اسم الشاة لو كانت - 00:25:28

اقل ما يطلق عليه اسم بقرة لو كان ثوب اقل ما يطلق عليه اسمه ثوب والثوب وايتها الاخوة اذا اطلق ليس القميص الذي نلبس المشهور انه القماش قطعة القماش التي يخاط منها الثياب وغيرها. هذا هو الثوب في لغة العرب اذا اطلق ويسمى الذي نلبسه - 00:25:55

ثوب ولكن بالتدقيق يسمى قميصا وفي قول القاضي واصحابه يجب لها صداقها نعم. ووجه القولين ما تقدم الراجح انه حقيقة انا ارى انه يجوز مع الجهالة والتعليق الذي ذكرت يدل على ذلك - 00:26:16

قال المصنف رحمة الله تعالى الرابعة طالعها على عبد مطلق او قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق تقول مثلا خالعني على ان اعطيك عبدا من عبيدي عبيدها عدد قد يكون عندها عدد - 00:26:39

الكبير وفيهم الصغير وفيهم القوي وفيهم الضعيف وفيهم الجاهل وفيهم الصحيح وفيهم المريض اذا هذا مجهول او قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق فالحكم فيها كالتي قبلها - 00:26:58

المسائل مرتبطة مع بعض قال ابو الخطاب رحمة الله نص احمد رحمة الله التلاميذ القاضي ابي يعلى وقال نص احمد رحمة الله على انه يملك العبد الذي اعطته وقال القاضي رحمة الله له عبد وسط - 00:27:14

بناء على قوله في الصادق هذا تعليل لبعض العلماء بعضهم يقول نتوسط في الموضوع فلا نأخذ الاعلى ولا الادنى فيختار الوسط.

يعني من اواسط العبيد لا تأخذ الجياد او من اواسط الخيل او من اواسط الابل - 00:27:33

او من اواسط الغنم وقال ابو الخطاب رحمة الله يجب له صداقها ووجهه ووجهه ما ما تقدم. اذا هنا اختلف الشيخ مع تلميذه يعني القاضي عدل عن رأي الاول وابو الخطاب - 00:27:50

على ما مضى وهو الصداق قال الخامسة خالعها على ما يثمر نخلها على ما يثمرن اخلاق نفرض انها قالت يعني خالعلي على ثمرة هذه النخلة هذه النخلة احتمالا تثمر واحتمال ان لا تثمر - 00:28:07

لان النخل ليس شرطا ان يثمر في كل عام. احتمالا تثمر لكن تكون فيها قانون واحد. وربما اثنان وربما ثلاثة وربما خمسة وربما اكثر او اقل اذا كيف ننظر هنا؟ لو اثمرت غنووا واحدا يقال يعطى ايام - 00:28:26

يعني يعطى ذلك الذين يقولون يتوسط ننظر هذه النخلة مثلا ما بين ستة الى اربعة يعني نعطيه الخمسة مثلا من القانون قال خالعها على ما يثمر نخلها او على ما تحمل امتها - 00:28:45

او على ما تحمل امتها قد تحمل الامة تلد واحدا وقد تلد ماذا اثنين؟ قد تلد ذكرين وربما تلجم اثنين وقد تلد ذكرا واثني وربما لا تلد مطلقا. نعم او على ما في بطن الامة من الحمل - 00:29:06

او ما في ضرع الشاة من اللبن او على ما في النخلة من التمر فله ما سمي له ان وجد منه شيء وان لم يوجد منه شيء فقال القاضي في الجامع لا شيء له - 00:29:24

لانهما دخلا في العقد مع تساويهما في العلم بالحال يعني لما دخل في العقد نفس الزوج والزوجة يدركان جيدا بان هذه النخلة قد تثمر وربما لا تثمر. هذه الشاة قد تلد وربما تلد ميتا - 00:29:41

وهكذا البقية اذا الاحتمال قائم. اذا هو لما دخل على حمل الشاة او كتمرة النخلة او غير ذلك كانه رضي بما يترتب على ذلك وجودا وعدم قال لانهما دخلا في العقد مع تساويهما في العلم بالحال ورضاه بما فيه من الاحتمال. اما لو خرجنا عن المذهب - 00:30:03

ذهبنا الى مذهب الشافعية فقادعاتهم هنا مضطربة انه يرجع الى مهر المثل في كل ما هو مجھول والحنفية كالحنابلة في الجملة قال رحمة الله ورضاه بما فيه من الاحتمال فلم يكن له شيء - 00:30:28

كما لو خالعها على ما ليس بمال فاذا لم يستحق شيئا كان كالخلع بغير عوض وقد قال الخلع بغير عوض مر بنا ايها الاخوة من العلماء من يرى انه لا يصح - 00:30:47

ومن العلماء من يصح نعم وقد قال احمد رحمة الله تعالى اذا خلع امرأته على ثمر نخلها سنتين جائز جائز يعني يقول مثلا خالعني على ان لك ثمرة السنة النخل خمس سنوات - 00:31:03

او ثلاثة سنوات او اربعة او اكثر او اقل يقول هذا جائز قال فجائز ترضيه بشيء قبل حمل نخلها نعم قيل له فان ما هي في نصف هادي يمكن فيها تقديم وتأخير هي عبارة هذه عبارة ما هي في محلها - 00:31:23

قال قال ترضيه؟ سؤال. نعم. قال رحمة الله وقد قال احمد اذا خلع امرأته على ثمر نخلها سنتين جائز ترضيه في شيء نعم بشيء نعم ها قيل قيل له سؤال للامام احمد نعم - 00:31:47

نعم. قيل له فان حمل نخلها قال هذا اجود من ذاك. اجود لانه يقول اذا حمل النخل تحقق ما اتفق عليه وارتفعت الجهة نعم قال رحمة الله قال هذا اجد من ذاك. قيل له يستقيم هذا؟ قال نعم جائز - 00:32:11

وقال القاضي القاضي رحمة الله قوله ترضيه بشيء على طريق الاستحباب؟ يعني فهم من قوله ترضيه ما قال يلزم ان تعطيه قال هذا يفسر بالاستحباب. يعني ارظاء لخاطره قال لانه لو كان واجبا لتقدير بتقدير يرجع اليك. يقول لو كان واجبا لقدر بشيء يرجع الى ذلك التقدير - 00:32:32

انه لما لم يقدر دل على انه ليس بواجب وانما هو مستحب قال رحمة الله وقد وقال قال وفي معنى قوله ترضيه بشيء على طريق الاستحباب لانه لو كان واجبا لتقدير بتقدير يرجع اليه - 00:32:59

وفي معنى هذا اذا خالعها على حكم احدهما. يعني لو اتفقا على ان يخالعا على حكم الزوجة. يقول وقت الحكم لك او هي تقول تركت

الحكم لك ان تقرر ما تريده - 00:33:23

او الى اجنبي شخص غريب عنهم الى ما يقرره فلان فهذا جائز. نعم وفي معنى هذا اذا خالعها على حكم احدهما او حكم اجنبي او على ما في يدها او بيته - 00:33:40

او بمثل ما خالع به فلان زوجته ونحو ذلك. يعني كل ما في يدها او ما في بيته او ما خالع به فلان زوجته من الناس هذا كله جائز. يعني باختصار الخلع يجوز في كل مجهول عند الحنفية والحنابلة - 00:33:56

وقال ابو الخطاب رحمه الله يرجع عليها بصداقها وقال ابن عقيل رحمه الله ان خالعها على حمل امتها فلم يخرج الولد سليما فله مهر المثل في هذه الموضع كلها لما تقدم. وهو مذهب الشافعية نعم - 00:34:17

وقال ابو الخطاب يرجع عليها بصداقها قال ابو الخطاب يرجع عليها بصداقها في هذه الموضع كلها لما تقدم وقال ابن عقيل رحمه الله ان خالعها على حمل امتها فلم يخرج الولد سليما فله مهر المثل. انه حينئذ لم يحصل شيء فيرجع الى مهر المثل. اذا هو لا يرى العدم في هذه الناحية - 00:34:39

يعني لا يرى انها دخلا عن طريق يحصل او لا يحصل لا بل لا بد من تحقيق شيء الراجح اقل ما يقع عليه اسم الشيء هذا هو الراجح الامام نعم - 00:35:10

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل اذا قال اذا اعطيتني عبادا فانت طالق. يعني عاد المؤلف للمسائل السابقة في دارس الامس نعم يقول اذا اعطيتني اني اعطيتني عبادا فانت طالق. يقصد بذلك الخلع - 00:35:27

قال فاعطته عباد لها ملكه وطلقت سليما كان او معينا قنا او مدبرا سليما او معيب لا فرق. على اساس انه يقبل ما فيه الجهة ان القن ما هو كامل الرق - 00:35:49

يعني الذي لم يتحرر منه شيء يسمى قنا. يعني العبد كامل الرقية يسمى قنا. اما العبد الذي يكون غير كامل الرق فيسمى اما مكاتب او مبعظ يعني المبعظ الذي يعظه حر وبعظه عبد والمكاتب هو الذي بدأ - 00:36:10

يحرر نفسه. نعم قال رحمه الله قنا او مدبرا المدبر هو الذي يعلق سيده حريته يعني على موته يعني على موت السيد لأن اسم العبد يقع عليه وقد وجد شرط الطلاق يقصد ان العبد اذا اطلق يدخل فيه القن ويدخل فيه المبعظ ويدخل فيه عيظ المدبر - 00:36:30

قال رحمه الله وان دفعت اليه حرلا لم تطلق. وان دفعت اليه حرلا لم تطرق. لماذا؟ لأن الحر لا ثمن له يعني كيف تدفع اليه حرلا وتقول هذا عبد؟ هذا لا شك بانه ماذا؟ غرر - 00:36:57

وفيه تدريس وهذا لا يجوز شرعا. نعم. لم تطلق قال واندفعت اليه حرلا لم تطلق لأنها لم تعطه عبادا ولم تملكه شيئا. لأنها اعطته حر والحر لا يسمى عبد فكانه - 00:37:13

لم تعطه شيئا اصلا ولم تملكه شيئا قال وان دفعت اليه عبادا مغصوبا لم تطلق انت تعلمون ايها الاخوة المقصود هو ملك الغير. يعني انسان يأتي فيغصب سيارة ثم بعد ذلك تقدم هذه ليس ملكا لك فانت لا تملكها او يغصب دارا او يغصب بعيرا او شاة او غير ذلك من الامور - 00:37:27

هذا المغصوب اصلا لا يحل الله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. من اقطع شبرا من الارض طوقة الله بسبعين اراضين يوم القيمة. اذا الغصب لا يجوز نعم. قال - 00:37:54

نعم نعم يعني مستحق لغيره قال وان دفعت اليه عبادا مغصوبا لم تطلق لأن معنى العطية ها هنا التمليلك ولم تملكه شيئا وان قال ان اعطيتني هذا العبد فانت طالق - 00:38:10

دافعته اليه فإذا هو حر او مغصوب لم تطلق كذلك لأن الحقيقة نحن وان كانت الاشارة في احد اقسام المعارف لكن عندما اشار الى ذلك وقال ان اعطيتني هذا العبد فانت طالق - 00:38:27

يعني يريد الخلع وتبين ان الذي اشار اليه حر فان ذلك لا يقع قال رحمه الله تعالى وان قال ان اعطيتني هذا العبد فانت طالق دفعته

الى هاذا هو حر او مغصوب لم تطلق كذلك وعنه رحمة الله - 00:38:48

لا تطلق وله قيمته قال وعنه تطلق ولكن يعوض بقيمتها. الحر لا قيمة له لكن كيف نعرف في متى نقدر على انه عبد ناتي بمن يشبهه ويقاربه بالصفات ثم نقومه. كم قيمة هذا العبد كذا؟ في دفع اليه - 00:39:08

الى الزوج. نعم قال وان خرج معينا لم يرجع عليها بشيء. وان خرج معينا لم يرجع عليها بشيء لانه العيب نوع من الجهالة وقد مر ان الجهالة جائزة فيجوز ذلك. نعم. وان خرج معينا لم يرجع عليها بشيء ذكره ابو الخطاب - 00:39:30

رحمه الله لانه شرط لوقوع الطلاق فاشبه ما لو قال ان ملكت شرط قال ذكر ابو الخطاب رحمة الله لانه شرط لوقوع الطلاق فاشبه ما لو قال ان ان ملكته فانت طالق ثم ملكه - 00:39:52

قال وقال القاضي رحمة الله له رده والرجوع بقيمتها او اخذ ارشه العرش هو فرق ما بين قيمة الانسان صحيحا ومعينا ناتي بهذا العبد فنقول مثلا قيمته سليما عشرة الاف - 00:40:14

وبعد ان حل به جرح او عيب قيمته ثمانية الاف فناخذ الفرق الالاف وتسلم له قال وقال القاضي رحمة الله له رده والرجوع بقيمتها او اخذ ارشه لانها خالعته عليه - 00:40:35

اشبه ما لو قالت اخعلنبي على هذا العبد فخلعها وقال فيما اذا قال اذا ان اعطيت شيء ان اعطيتني عبدا فانت طالق يلزمها عند وسط ذلك يلزمها عبد وسط كذلك. نعم - 00:40:53

قال قال رحمة الله وقال فيما اذا قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق يلزمها عبد وسط لذلك نعم يعني لذلك كجملة تعليلية قال رحمة الله وان قال ان اعطيتني الف درهم فانت طالق - 00:41:15

ونوى يا صنفا من الدرارم حمل العقد عليها. هل هذه الدرارم هي المشهورة التي يتعامل بها الناس او درارم مثلا عندنا هنا المعروف الريال. لكن قد يتعامل بالدينار وقد يتعامل مثلا يصرف الدولار. لكن ينصرف الى ماذا؟ الى الريال - 00:41:35

قال رحمة الله حمل العقد عليها وان اطلقا حمل على نقد البلد عند الاطلاق يرجع وهذا من بنا في البيوع وفي النكاح وفي غيرها وفي الاجارة يرجع الى نقد البلد الذي ساد ويتعامل به الناس - 00:41:56

فلا تذهبوا الى بلد يتعامل بغير كذا مثلا تذهب الى الكويت ثم تصوم سلعة فيقول لك بعشرة فتعطيه عشرة ريالات لا ويقصد عشرة دنانير يعني الدينار يساوي عشرة ريالات - 00:42:17

اذا انت الذي بمئة ريال تريد ان ترده الى عشرة ريالات لا اذا يعني نقد البلد له اثر. نعم قال رحمة الله وان لم يكن للبلد نقد غالبا حمل - 00:42:33

على ما يقع عليه الاسم. يعني البلد قد يتعدد فيها الناقة. يعني عدة معاملات يتعامل بها في هذه البلد فلا يتميز احد النقود على غيره قال رحمة الله ولا يقع الطلاق - 00:42:49

بدفع الف عددنا ناقصة الوزن. اه المعلم يشير الى امر هام يقولقصد هو الوزن قد تقول اعطيك كذا يعني من الذهب ومن الفضة لكنها عندما توزن وتنقص. لكن لو قالت اعطيك كذا عددا - 00:43:06

ثم اقل يعني وطلع الوزن صحيحا فالعبرة بالوزن لا بالعدد قال رحمة الله ولا تدفعوا نقرة زيتها الف. ما هي النقرة ايها الاخوة؟ هي القطعة المذابة من الفضة سميت نقرة لانها تنقر - 00:43:28

قطعة من الفضة تؤخذ وتذاب على النار. هذى يسمونها النقرة. قال رحمة الله ولا تدفع نقرة ولا يقع الطلاق بدفع الف عددنا ناقصة الوزن ولا بدفع نقرة زيتها الف. ولا بدفع اخرى زيتها الف نعم. لان الدرارم في عرف الشرع في عرف - 00:43:50

الشرع المضروبة الوازنة. المضروبة هذى المسبوكة الدرارم التي نعرفها ليس المراد الورق يعني من الفضة والذهب نعم. لان الدرارم في عرف الشرع المضروبة الوازنة قال الموزونة او المعروفة وزنا قال وان دفعت اليه مغشوشة تبلغ فظتها الفا. يعني دفعت اليه قطعة من الفضة مغشوشة - 00:44:21

لكن عند التصفيه تبين ان ما فيها من الفضة يعادل ما اتفق عليه فهذا لا يؤثر كما تعلمون في قصة القلادة التي في صحيح مسلم التي

بيعت ماذا؟ بسبعة دنانير. فالرسول صلى الله عليه وسلم قال له حتى تصفى - 00:44:54

فتبيين ان ما فيها من الذهب اكتر من السبعة دنانير قال رحمه الله تعالى وان دفعت اليه مغشوشه تبلغ فضتها الفا طلقت انطلقت بوجود الفضة. انت ليس عندك فضة لا هي انا في نظري فضة او لا - 00:45:14

وربما تجدها في احدى النسخ عندك ان تجد في التعليق ايضا. قال طلقت بوجوهه هي انساب يعني هو يصح لفلان. لكن فضة اظهر حقيقة يتكلم عن الفضة لانه هو كلامه عن الفضة المغشوشه وغير المغشوشه اعدها. قال وان دفعت اليه مغشوشه - 00:45:37 تبلغ فضتها الفا. نعم. طرقت بوجود الفضة. نعم. وان نقصت عنها لم تطلق لان الدرهم اسم للفضة. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فإذا خالعها على رطاع ولده مدة دخل المؤلف في امور تطبيقية - 00:46:00

يعني قد يخالفه على رطاع ولده لان الرطاع لا يجب على المرأة اصلا وما ادري هو مر بنا درستنا الاظاءة اظنه بعد ولا لا نعم اياتي ان شاء الله. فالمرأة ليست ملزمة بالارطاع. هذا من باب ماذا؟ التبرع. لكن لو اشتربت - 00:46:25

وضع الولد مقابل فهذا لها. الان لو انه خالعها على ان ترضع ولده لمدة معينة التي هي مدة الرضاعة التي هي سنتان نعم قال فإذا خالعها على رطاع ولده مدة معلومة - 00:46:45

وان اطلق صح ما هي المدة المعلومة؟ هي التي نص الله سبحانه وتعالى عليها في كتابه العزيز والوالدات يرظنن اولى حولين كاملين من اراد ان يتم الرضاعة وقال سبحانه وتعالى وفصالة في عامين. وقال وحمله وفصالة ثلاثون شهرا - 00:47:05

اذا عرفنا ان مدة الرطاع هي عامان اربعة وعشرون شهرا ولذلك لما وقع الخلاف في الحمل في المرأة التي جيء بها الى عمر رضي الله تعالى عنه في وقت خلافته - 00:47:28

وولدت لستة اشهر التبس ذلك الامر وقيل لعله فعلت الفاحشة اورد علي ابن ابي طالب قول الله سبحانه وتعالى وحمله وفصالة ثلاثون شهرا ومعلوم بان الفصال هو الرطاع والرضاع مدة عامان والعامان اربعة وعشرون شهرا فكم باقي ستة اشهر - 00:47:46

اذا قال اقل مدة الحمل انما هي ستة اشهر فجرا عنها الحد ليست ملزمة ملزمة. نعم. قال رحمه الله فإذا خالعها على رطاع ولده مدة معلومة صح وان اطلق صح ايضا وينصرف الى ما باقي من الحولين. يعني ان كان الحولاني بعد - 00:48:08

ترضع كامل الحول وان كان مضى شيء فتتم الباقى وهذا بنص القرآن مدة الرضاعة معروفة نعم كما ذكرت لكم. قال لان الله تعالى قيده بحولين فينصرف الاطلاق اليه. والوالد يرضعن اولادهن حولين كاملين. من اراد ان يتم الرضاعة لانه قد تفطمها قبل ذلك - 00:48:38

قال رحمه الله تعالى فان ماتت المرضعة او الصبي او جف لبنيها قبل ذلك فعليها اجرة المثل لما باقي من المدة. ربما جف غررها فعليها هي ماذا بقية؟ لان هو اصلا - 00:49:02

طالعها مدة عامين والان ماتت فيؤخذ من تركتها ارطاع الولد بقية المدة. او جف ظررها فعليها ان تتفق مع مرضعة اخرى. لتقوم بارطاع هذا الولد الذي ولدها وهكذا نعم قال او جفل بنوى قبل ذلك فعليها اجرة المثل لما باقي من من المدة لانه عوز معين تلف قبل قبظ - 00:49:20

فوجبت قيمته او مثله قال رحمه الله كما لو خالعها على قفيز فهلك قبل ما هو القفيز؟ هذا القفيز مكيال معروف يكال به فيما مضى القمع وسبق مر بنا كثير في البيوع وغيرها - 00:49:50

طيب هو اصلا خالعها على ماذا هو ما اعطاتها فلوس. هو خالعها. على ان ترضع ولده الذي هو ولدها. وقد لا يكون منها الولد ليس شرطا يعني خالعها على ان ترضعه عامين - 00:50:09

ثم ماتت بعد عام اذا ما ادت لها هذا فيؤخذ من تركتها وتسأجر مرضعة اخرى وتقوم بارطاع ذلك الصغير حتى تكمل الموت قال شوفوا ايها انا قلت لكم انتم ترون الان مسائل جزئيات وفروع قد لا ترونها تقع - 00:50:31

لكن الفقهاء رحمهم الله تعالى يفترضون مسائل لم تقع هذه مسائل نسميتها في الفقه مدى مسائل فرضية او تقديرية يقدرون وقوع مسائل وكم من المسائل التي قدرها الفقهاء ثم وقعت في زمننا وقبل زمننا - 00:50:53

اذا و كانوا ينكرون الفقه الفرضي يعني كانوا فيما مضى لا يعرف بالذين يفترضون الا الحنفية وكان الفقهاء يأخذون على الحنفية انهم يفترضون مسائل ثم يقدرون حلها لو قدر ان وقعت هذه المسألة فما الحكم ؟ الحكم كذا - [00:51:13](#)

والصحابه كان رضوان الله تعالى عليهم اذا سئل احدهم عن مسألة يقول اوقعت فان قيل نعم افتى وان لم تقع يقول حتى تقع.
والمسألة فيها كلام كثير لا اريد ان اخرج كثير سبق ان نبهت ولكن - [00:51:34](#)

تأتي مناسبة اخرى ننبه عليها لاننا لعلنا ننتهي من هذا الباب حتى ننتقل ان شاء الله في الاسبوع القادم الى كتاب الطلاق. نعم. قال رحمة الله تعالى نعم مخالعة تمت ولكن عليها ان توفي ما التزمت بعجزة تستأجر اخرى. ماتت يستأجر من مالها - [00:51:50](#)
قال كما لو خالعها على قفيز فهلk قبل قبضه قال وان خالعها على كفاله ولده عشر سنين صح ويرجع عند الاطلاق الى نفقة مثله. ما معنى كفالة الولد؟ يقول خدي ولدي هذا يبقى عندك تولي رعايته والاتفاق - [00:52:17](#)

عليه من مأكل ومشرب وكسوة لمدة عشر سنوات هذا مقابل الخلع. يجوز هذا ايضا قال ويرجعوا عند الاطلاق الى نفقة مثله كما ذكرنا في الاجارة فان مات في اثناء المدة فله بدل ما يثبت. يعني لا نقول نحن قلنا الجهة في في الخلع مغافرة - [00:52:39](#)
والاطفال يختلفون فيهم من يأكل اقل وفيهم من يأكل وسط فينظر الى ما يشبهه. نعم قال فان مات في اثناء المدة فله بدل ما يثبت في ذمته. كما مر في الرضاع - [00:53:02](#)

قال رحمة الله تعالى فصل ويجوز التوكيل في الخلع من الزوجين. مر بما ايتها الاخوة بأنه يجوز التوكيل في البيع ويجوز التوكيل في الاجارة ويجوز التوكيل في النكاح وقد وكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا - [00:53:17](#)
ابن امية الظمرى في تزویج ام حبیبة وامثلة ذلك كثيرة جدا مرت بنا لعلمكم تتذکرون. اذا وفي القصاص ايضا اذا هنا يجوز التوكيل في الخلع كما انه يجوز للانسان ان يوكل غيره ليعقد النكاح - [00:53:34](#)

ويجوز ان يوكل غيره ليطلق ويجوز ان يوكل غيره ليحالع كذلك هنا ايضا. نعم. قال ويجوز التوكيل في الخلع من الزوجين من كل واحد يعني يجوز للزوج ان يوكل اخر اللي هو خالع المرأة نيابة عنه ويجوز للمرأة ان توكل احدا ماذا؟ ليدفع الى الزوج - [00:53:53](#)
ما يتطرق عليه ويخلعها. كل ذلك جائز. نعم. ومن كل واحد منهمما مع تقدير العزم واطلاق العوز ايا قال لانه عقد معاوضة فجاز ذلك فيك البيع. ما معنى عقد معاوضة؟ يعني عقد يؤخذ عليه عوز - [00:54:14](#)

يعني عقد معاوضة فيه عوز نعم قال رحمة الله فان وكل الزوج فحالع وكيله بما قدر له او بزيادة عليه. يعني قام الزوج فوكل شخصا هذا الذي يوكل لابد ان ينسب له حدا يسير عليه - [00:54:37](#)
تخالعها مثلا بمقدار كذا لا ينقص عنك ذلك لكن لو زاد فهذا فيه خير. نعم قال فحالع وكيله بما قدر له او بزيادة عليه او بصدقها عند الاطلاق او زيادة عليه صحة ولزم المسمى - [00:54:55](#)

لأنهم امتنل امره او زاد خيرا. لانه امتنل ما امره به. وربما زاد عندما يزيد في الخلع اذا هذا خير وفائدة فلا يعترض عليه لو خل ونقص يطالبه ماذا؟ الموكيل - [00:55:14](#)

وان حالع بدونه ففيه وجهان احدهما لا يصح اختار ابن حامد رحمة الله لانه خالف موكله فلم يصح تصرفه كما لو وكله في خلع امرأة فحالع اخر والثاني يصح ويرجع على الوكيل بالناس. حقيقة انا عندي ان هذا يعني يعني قياس مع الفارق - [00:55:34](#)
كونه يحالع امرأة اخر هذا بعيد جدا فلما يقياس على انه خالع نفس المرأة ولكن نقص في القيمة لانه ربما وجد مصلحة في ذلك نعم الوجه الآخر والثاني يصح ويرجع على الوكيل بالنقص. وهذا هو الاولى - [00:55:59](#)

يصح ولكن يرجع على الوكيل في تصرفه الخاطئ بما ترتب عليه فيأخذ منه الفرق اختاره ابو بكر رحمة الله لانه امكن الجمع بين تصحيح التطرف ودفع الظرر فوجب وهذا هو لوا وكل ما امكن التصحيح - [00:56:15](#)

والجمع كان اولى قال فوجب كما لو لم يخالف وذكر القاضي رحمة الله وجهين احدهما يتخير الزوج بين قبول العوز ناقصا وبين رده وله الرجعة والثاني يسقط المسمى ويجب مهر المثل - [00:56:33](#)

قال رحمة الله وان عين له جنس العوز فحالع بغيره جنس العوز كان يقول تمرا او قماشا او او حنطة او غير ذلك نعم قال فحالع

بغيره او خالع عند الاطلاق بغير نقد البلد - 00:56:55

او بمحرم لم يصح لانه خالف موكله في الجنس اشبه مال وكله في بيع شيء فباع غيره قال فاما وكيل الزوجة فمتنى خالع بالمقدر او دونه او بصدقهما عند الاطلاق. يعني المقدر الذي قدرت له - 00:57:15

او دونه او بصدقهما عند الاطلاق او دونه صح لانهم امثمل او زاد خيرا وان خالع بزيادة لم تلزمها لانها لم تأذن فيها وتلزم الوكيل انه التزم لانه لانه التزامها - 00:57:38

لان لانه التزمها للزوج يعني التزم بها. نعم وقال القاضي يلزمها مهر المثل قال المصنف رحمة الله تعالى فصل اذا ادعى الزوج مسألة اليه كذلك قال رحمة الله اذا ادعى الزوج خلعها فانكرته - 00:58:00

او قالت انما خالعك غيري بعوض في ذمته قال بانت باقراره. بانت باقراره نعم والقول قولها في نفي العلم والقول قوله وهذا مذهب ايضا الامام مالك مذهب الامام مالك وابي حنيفة - 00:58:22

والقول قولها في نفي العوض واما الشافعي فيقول يتحالفان كعادته من بنا مسائل كثيرة يعني تجدون دائمًا ما اتجاه الشافعي انه يرى التحالف في المسائل التي يكون فيها انكار من الطرفين ولا يوجد بينة في هذه الحالة يحصل التحالف - 00:58:44

اذا مع الامام احمد الامام ابو حنيفة ومالك قال والقول قولها في نفي العوض مع يمينها لانها منكرة قال وان ادعته المرأة فانكرها. لماذا القول قولها؟ لان من الذي يدفع هو العوض؟ هو المرأة. والاصل ان لا عوز فكان الاصل - 00:59:06

ولذلك اعتبر قولها وان ادعته المرأة فانكرها فالقول قوله ولا شيء عليه. ولا شيء عليه في هذه الحالة. نعم. لانه لا يدعنه قال وين ادعته المرأة فانكرها فالقول قوله ولا شيء عليه - 00:59:27

انت عندك عليها نعم اعد العبارة قال وان المرأة فانكرها. هم. فالقول قوله ولا شيء عليه نعم ولا شيء عليها لانه لا يدعنه نعم لانه يدعنه عليه صحيحة وان اتفقا على الخلع - 00:59:47

واختلفا في قدر العوض. قدركم؟ هل هو مئة ريال؟ هل هو مئتان اقل واختلفا في قدر العوض او جنسه او جنس العوز ما هو؟ ما هو هذا العوز؟ اهو حيوان - 01:00:12

او هو مثلا يعني متاع او هو مثلا ثمرة من الشمار نعم. او صفتة كان يكون تمر ما نوعه؟ اهو تمر برني او روتان او غير ذلك؟ نعم. او حلوله؟ او الوقت الذي - 01:00:28

فيه متعة هو حالنا الان ناجس او مؤجل فالقول قول المرأة نص عليه رحمة الله لان القول قولها في اصله فالقول قولها في صفتة نعم انه ما دام القول قولها في الاصل فيكون القول قولها فيما يتفرع عنه - 01:00:43

ولانها منكرة للزيادة المختلف فيها والقول قول المنكر. ولانها منكرة للزيادة المختلف فيها والاصل عدم الزيادة. لماذا كان الاصل معها لان الاصل عدم الزيادة. ومن هنا كان القول قولها نعم - 01:01:05

قال وان اقرت وقالت انها في ظمان زيد لزمنتها الالاف كونها تقول في ضمان زيد هذا يحتاج الى بينة لا قالت هي في ضمان زايد فنطالبها بالبينة يعني تقول بان زيدا من الناس ظمن ان يدفع مثلا الف ريال - 01:01:26

فنقول لها وسائل زيد. ان اقر زيد فالحمد لله. وان انكر زيد ونطالبها بالبينة فاذا لم تكون بينة ولم يعترض زيد فعليها ان تدفع ذلك المبلغ الذي التزمت به قال ولم يلزم زيدا ولم يلزم ولم يلزم زيدا شيء الا ان يقر به - 01:01:46

نعم هي قالت للوكيل خالع زوجي بمبلغ الف ريال ما دون وليس لك ان تتعذر الالاف بتسعة مئة بثمان لكتن تخلع بالف ومئتين هذا لانا يجوز لك. قام هو خالعها بالف - 01:02:09

وخمس مئة نقول ادفع الخمس مئة انت لانك تعديت الوكيل من شروط صحة الوكالة ان يلتزم الوكيل بما ماذا قيده به موكله وهذا لم يلتزم قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب الطلاق. وصراعنا الان نقف - 01:02:28

خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 01:02:55